

القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها

إعداد

الدكتور/ عاطف محمد أبو هرييد

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الشريعة والقانون

رئيس قسم الشريعة الإسلامية بالجامعة الإسلامية - غزة

وأمين سر رابطة علماء فلسطين

aharbeed@iugaza.edu.ps

+970597400742 جوال

+97082856841 تليفون

٢٠١٦/٥/٥ م

القواعد الفقهية النازمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان قواعد السلوك السليم لمهنة الطب المستند إلى القرآن والسنة، وتقديم معايير شرعية لضبط ممارسات مهنة الطب، وتقديم رؤية حضارية إسلامية متميزة للممارسة الطبية، ولمعضلات المستجدات الطبية في إطار من الضوابط الإسلامية، وبيان علاقة الطب بمقاصد الشريعة، ثم الوقوف على أهم القواعد الفقهية التي تشكل أسس ومرتكزات الممارسة الطبية وبعض أهم تطبيقاتها.

وقد تبين للباحث أن الشريعة الإسلامية تتضمن الكثير من القواعد العامة، والقواعد الأصلية، وما تشتمل عليه من قواعد فرعية تشكل مرتكزاً وضابطاً للممارسة الطبية، وإجابة لمعضلات المستجدات الطبية التي يقف فيها الطبيب حائراً في الإجراء الذي ينبغي عليه اتخاذه، فضلاً عن اندراج الكثير من التطبيقات في الممارسة الطبية تحت تلك القواعد.

Abstract:

The research aims to release the rules of proper behavior for a career based on the Quran and the Sunnah of Medicine, and provide legitimacy control standards of the medical profession practices, and provide a vision civilized Islamic distinct medical practice, but the dilemmas of medical developments in the framework of Islamic rules, and the statement of medicine related to the purposes of the law, then stand on the most important rules jurisprudence that form the basis and foundations of medical practice and some of the most important applications.

The researcher has found that Islamic law includes a lot of general rules, the original rules, and what it involves rules subset constitutes an anchor and an officer of medical practice, and the answer to the dilemmas of medical developments which stands doctor bewildered in the action that it should be taken, as well as fits a lot of applications in medical practice under those rules.

المقدمة:

إن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لرعايتها، وهو أمر له ارتباطه الوثيق بالممارسة الطبية؛ مما يؤكد على ضرورة زيادة الوشائج التي تصل بين الفقه والطب وتسهل تناول الفقه الذي يحتاج إليه الأطباء خاصة، إذ لا بد أن توضع بين أيديهم بالإضافة إلى الأحكام المباشرة لبعض التصرفات- طريقة الاحتكام إلى المبادئ والقواعد والضوابط التي هي النبع الثري للتطبيقات في الممارسة الطبية، وبها يسهل لهم أيضاً أن يولوا الأهمية للعناصر المؤثرة في وضع التصورات الصحيحة التي لا يقدر طرف واحد على تولي الفصل فيها، وبمثل هذا التعاون يتحقق الوصول إلى معالم الطب الإسلامي ذي الخصائص المميزة له كعلاج للروح والبدن معاً، ومظهر من مظاهر العدل والإحسان والتعاون على البر والتقوى. والذي ينبغي أن يسلكه الطبيب ليس فقط كإنسان بل وكطبيب يسعى إلى تحقيق هدف نبيل يتمثل في تخفيف آلام الناس والحفاظ على حياتهم.

موضوع البحث ومشكلته:

يتناول البحث موضوعاً من أهم الموضوعات التي تشغل علماء الشريعة وعلماء الطب على حد سواء؛ لما له من علاقة بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس، ولكونه يتعلق بالتصرفات والممارسات التي ينبغي أن يسلكها العامل في المجال الطبي. وإجراءات الطبيب مع معضلات المستجندات الطبية تحتاج على بيان أحكامها، وضوابطها الشرعية، بالإضافة إلى كثرة أسئلة المستفتين من المرضى أو ذويهم، ومن الأطباء كذلك حول العديد من الإجراءات والتصرفات الطبية التي تتوقف على فتوى المفتي.

أسئلة البحث:

ما هي علاقة العمل الطبي بمقاصد الشريعة؟
هل الإجراء الطبي الذي يمارسه الطبيب منضبط بضوابط الشرع؟ وما هي القواعد الفقهية التي تنظم الممارسة الطبية؟

ما هي أهم التطبيقات الطبية التي تمثل فروعاً للقواعد الفقهية؟

فرضيات البحث:

ينطلق البحث من فرضية أن الممارسة الطبية منضبطة بالقواعد الفقهية التي أرسنها الشريعة الإسلامية، وأن التطبيقات الطبية المندرجة تحت تلك القواعد ترسم مساراً للممارسة الطبية التي ينبغي أن يسلكها الطبيب.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في دراسة أهم القواعد الفقهية النازمة للممارسة الطبية، وأهم التطبيقات الطبية المندرجة تحتها.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من الموضوع الذي يرتبط ويتعلق به ألا وهو النفس البشرية من حيث حفظها وسلامتها، خاصة في ظل غياب المعاني الإنسانية في كثير من الممارسات المهنية، ومنها على وجه الخصوص مهنة الطب إلا من رحم الله ﷺ، مما يستلزم بيان القواعد الشرعية لضبط الممارسة الطبية وفق ميزان الشريعة العادل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١. التعريف بالقواعد الفقهية، والإشارة إلى الفرق بينها وبين الضوابط الفقهية.
٢. بيان أهمية القواعد الفقهية في ضبط الممارسة الطبية وإجراءات التطبيق.
٣. الوقوف على علاقة العمل الطبي بمقاصد الشريعة.
٤. شرح أهم القواعد الفقهية التي تركز عليها الممارسة الطبية.
٥. بيان أهم الفروع التطبيقية للقواعد الفقهية في المجال الطبي.

الدراسات السابقة:

لم يكن هذا البحث إلا إضافة ضمن سلسلة كبيرة من المؤلفات والأبحاث والكتب والدراسات التي تناول موضوعات متعلقة بالطب وإجراءاته وأخلاقياته، وقد عقدت مؤتمرات علمية، واتخذت قرارات في مجامع فقهية عديدة، كمجمع الفقه الإسلامي، أو المجمع الفقهي الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، وغيرها مما لا يتسع المقام لذكرها، ولكن هذا البحث يجمع شتات العديد من التطبيقات الطبية، ويدرجها تحت قواعدها المختلفة التي تضبط الممارسة الطبية.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الوصفي في تناول القواعد الفقهية النازمة للممارسة الطبية، واجتهادات الفقهاء فيما يتعلق بتطبيقاتها.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأهمية الطبية للقواعد الفقهية، وعلاقة الطب بمقاصد الشريعة

المبحث الثاني: القواعد الفقهية التي يركز عليها العمل الطبي

المبحث الثالث: أهم التطبيقات الطبية للقواعد الفقهية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

الأهمية الطبية للقواعد الفقهية، وعلاقة الطب بمقاصد الشريعة

المطلب الأول: حقيقة القواعد الفقهية وعلاقتها بالضوابط الفقهية:

أولاً: تعريف القواعد الفقهية:

في اللغة: القواعد جمع قاعدة، والقاعدة: الأساس، وقواعد البيت: أسسه^(١) قال الله ﷻ: ﴿وَأَذِيعُ إِزْرِهِمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْكَعِلُ رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنْهَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢). وتطلق القاعدة على الأمر الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته^(٣).

في اصطلاح الفقهاء: عرّفت القاعدة الفقهية بأنها: أمرٌ كُليٌّ منطبق على جزئيات موضوعه^(٤). وقيل أنها: حكمٌ أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه^(٥). وعرفها بعضهم بأنها: قضيةٌ فقهيةٌ كليةٌ جزئياتها قضايا كلية^(٦).

فالقواعد الفقهية كلية، أي: تتضمن حكماً شاملاً لفروع كثيرة بحيث لا تتخلف أي جزئية غالباً، وهي تتميز بكونها عامة غير موجهة إلى شخص بذاته ولا لواقعة معينة، ومختصة بالأحكام الشرعية التي تتعلق بأعمال المكلفين وتصرفاتهم، ومستندة إلى الأدلة الشرعية. ثانياً: تعريف الضوابط الفقهية:

في اللغة: الضوابط جمع ضابط، مأخوذ من الضبط وهو المحافظة واللزم، والإتقان^(٧). في اصطلاح الفقهاء: عرفت الضوابط الفقهية بأنها: حكم كلي ينطبق على جزئيات^(٨). وبناءً على ذلك التعريف فلا فرق بين القواعد والضوابط، أي أنهما لفظان مترادفان. ومن أهل العلم من فرق بينهما بأن الضابط يجمع فروعاً وجزئيات من باب واحد، بينما القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى^(٩). فالضوابط الفقهية هي: ما اختصّ بباب وقُصد به نظم صور متشابهة^(١٠).

(١) ابن منظور: لسان العرب (٣/٣٦١)؛ الهروي: تهذيب اللغة (١/١٣٧).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٣) الفيومي: المصباح المنير (٢/٥١٠).

(٤) البهوتي: كشاف القناع (١/١٦).

(٥) الحموي: غمز عيون البصائر (١/٥١).

(٦) يعقوب الباحسين: القواعد الفقهية، (ص ٥٤).

(٧) ابن منظور: لسان العرب (٧/٣٤٠)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط، (ص ٦٧٥).

(٨) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١١١٠)؛ الفيومي: المصباح المنير (٢/٥١٠).

(٩) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص ١٣٧)؛ الزامل: شرح القواعد السعدية (ص ١٠).

(١٠) السبكي: الأشباه والنظائر، (١/١١)؛ الزامل: شرح القواعد السعدية (ص ١٠).

فمثلاً: قاعدة الأمور بمقاصدها قاعدة كلية تدخل في أبواب كثيرة لتعلقها بمسائل العبادات على أنواعها والمعاملات والأيمان والطلاق وغيرها.
و"إذا دبغ الإهاب طَهْرٌ"^(١)، مع أنه حديث نبوي إلا أنه يمثل ضابطاً فقهياً لكونه يغطي باباً مخصوصاً في الفقه.

ويرى الباحث أنه يمكن الجمع بين الرأيين بأنه لا فرق بين القاعدة والضابط من حيث المدلول، ولكن الفرق بينهما يتمثل في مجال كل منهما؛ فكل منهما حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ إلا أن الضابط مجاله هو باب فقهي واحد، بينما القاعدة مجالها أبواب فقهية متعددة.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية في مجال الممارسة الطبية:

تبرز أهمية القواعد الفقهية في مجال الممارسة الطبية من خلال فهم الغاية من إجراءات التطبيب، والمتمثلة في حماية أنفس الناس ووقايتها من الأمراض قبل وقوعها، ومعالجتها وإزالة أسقامها وأمراضها بعد وقوعها، مع ما قد يصاحب ذلك من أساليب ووسائل تقتضيها الحالة أو الضرورة الطبية، كالعلاجات الجراحية، أو زراعة الأعضاء، أو الحجر الصحي، أو تشريح الجثث للوقوف على حقيقة المرض المسبب للوفاة، أو لتعليم أطباء الغد، فضلاً عن الأبحاث الطبية الحيوية، وكل ذلك لا يخرج عن غاية واحدة وهي حفظ النفس من خلال حفظ الصحة. ويمكن توضيح ذلك في إطار مجالين هما:

١. **مجال الوقاية من الأمراض:** إن أهم القواعد التي وضعتها الشريعة لتحقيق حفظ النفس بوقايتها وحمايتها: قاعدة تحريم المضار، ووجوب الوقاية منها قبل وقوعها، وإلى جانب هذه القاعدة هناك قواعد أخرى كثيرة منها رعاية المقاصد الأساسية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، والحث على النفع وبذل المعروف، وهي أساس التطبيب والعلاج بشتى أنواعه، كما هي أساس التكييف الشرعي للممارسة الطبية، ولإجراءات التطبيب التي تركز على هذه القواعد، إلى جانب بعض القواعد الأخلاقية كالإيثار وغيرها.

٢. **مجال المعالجة من الأمراض:** إن القواعد الفقهية بحسب استقراءها: منها ما يعمل على جلب المنافع، وأخرى لدفع المفاسد، وإذا ما وقع الضرر وحدث المرض فالأصل أن يُزال الضرر ويُعالج المرض بلا ضرر، ولكن إذا كان الضرر لا يُزال إلا مع ضرر يتركه فلا بد من الموازنة بين الضررين لارتكاب أخفهما؛ دفعاً لأعظمهما، وتتضمن هذه القاعدة جملة من الأسس والمعايير التي ترتب الأضرار بحسب أعلاها أو أدناها حكماً، وبحسب أعلاها أو أدناها رتبة من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وبحسب كبرها أو صغرها حجماً، وبحسب كونها عامة أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، (ح/٣٦٦، ١/٢٧٧).

الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ، فيجب أن يبتدىء بالأقوى، ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة، فتألفها الطبيعة ويقل انفعالها عنه^(١).

المطلب الثالث: الطب وعلاقته بمقاصد الشريعة

أولاً: غاية الطب ووسائله:

إن الغاية من الطب وملاك الطبيب كما قال ابن القيم يتمثل في: "حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتقويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أخيته التي يرجع إليها، فليس بطبيب والله أعلم"^(٢)، والعلاج الناجع في الوقاية والعلاج يحصل بسلوك الوسيلة المناسبة، وقديماً قالوا: حفظ الصحة يكون بمثلها، وإزالة المرض يكون بعكسه. ومفاد هذه المقولة أن الصحة لا تدوم إلا بالاستمرار في سلوك المناهج القويمة الملائمة للطبيعة غير المنافية للضرورة، والمرض لا يزول إلا إذا قاومته بالأسباب المضادة له، والمراد مما تقدم أن حفظ الصحة وإزالة المرض يتطلبان الأخذ بكثير من الوسائل الطارئة على مألوف الإنسان، وتطبيق جملة من المبادئ التي يتحقق برعايتها استدامة الصحة وبقاء المرض أو إزالته بعد الوقوع^(٣).

ولا بد من الإشارة إلى أن الصحة والمرض ليسا من خصائص الأجسام والأبدان

العضوية وحدها، بل هما مما يطراً على النفوس والأرواح أيضاً؛ لقوله ﷺ: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾^(٤)، انطلاقاً من أن الإنسان ليس جثة ناطقة فحسب، بل هو نفس عاقلة.

والأثر الذي يحدثه المرض والسقم لا ينحصر في الجانب البدني أو الجسماني فقط بل يتعداه إلى الجانب النفسي، وينعكس ذلك على سلوك المريض الشخصي، تدمراً وتبرماً وضجراً وشكوى وضيق صدر، وسرعة غضب، إلى غير ذلك مما يتفاوت فيه المرضى.

والتشريع الإلهي لا يريد للإنسان أن تنحصر همته في استدامة حياة الحواس والأعضاء

الجسدية فقط؛ لأن من وراء حصر الإنسان همته في الجانب المادي أضراراً منها:

(١) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٣٣-١٣٤).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٣٢).

(٣) أبو غدة: المبادئ الشرعية للتطبيق والعلاج، بحث محكم منشور على موقع مجلة المسلم المعاصر على الشبكة العنكبوتية في العدد ٣٥، سنة ١٩٨٣م، وتمت زيارته يوم الأحد ١/٥/٢٠١٦م، على الرابط:

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=240:elmabade

[2-el-shar2ia](#)

(٤) سورة البقرة: الآية ١٠.

١. أضرار تلحق بالدين باعتباره دستوراً إلهياً ينظم الحياة ويملاً محتواها بالغايات الرفيعة.
٢. علل تعتري النفس العاقلة السوية مما يخل بالتعايش الاجتماعي بين الإنسان وأخيه من بني آدم الذين كرمهم الله ﷻ وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً^(١).

ثانياً: مساهمة الطب في الحفاظ على مقاصد الشريعة:

إن مهنة الطب تلعب دوراً مهماً، وتساهم بشكل فعال ورئيس في الحفاظ على مقاصد التشريع الإسلامي التي تتمثل في الضرورات الخمس وذلك على النحو التالي:

المقصد الأول: حفظ الدين:

وهذا المقصد يرتبط بالصحة البدنية والعقلية؛ لأن حفظ الدين يتضمن حفظ العبادات، وبالتالي فإن العلاج الطبي يساهم مباشرة في حفظ العبادات عن طريق الحفاظ على الصحة الجيدة، مما يعطي العابد الطاقة الجسدية والعقلية اللازمة للقيام بمسئوليات العبادات. والعبادات الأساسية التي تعتمد على الصحة البدنية هي الصلاة، والصوم، والحج، والجهاد في سبيل الله ﷻ، والجسد الضعيف لا يتمكن من أداء هذه العبادات على أكمل وجه، كما أن الصحة المتوازنة ضرورية لفهم العقائد ودرء الفهم الخاطئ للقواعد^(٢).

وقد راعت الشريعة الإسلامية الحالات الاستثنائية التي تطرأ على صحة الإنسان؛ فلم تكلفه بأداء العبادات التي جعله العذر قاصراً عن أدائها، وربما جعلته يقوم بها بكيفيات تتناسب مع حالته الصحية، ولا شك أنها في تلك الحالة ليست على النهج المطرد عند سائر المكلفين الأصحاء، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣)، وقال ﷻ أيضاً: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَؤَذِبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٤).

وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: "كانت به بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: "صل قائماً، فإن

(١) أبو غدة: المبادئ الشرعية للتطبيق والعلاج، بحث منشور على موقع مجلة المسلم المعاصر على الشبكة العنكبوتية، في العدد ٣٥، سنة ١٩٨٣م، وتمت زيارته يوم الأحد ١/٥/٢٠١٦م، على الرابط: http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=240:elmadade2-el-shar2ia

(٢) قاصولي: الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٩م على موقع منتديات اركب معنا الإسلامية، قسم الصحة العامة، وتمت زيارته يوم الثلاثاء ٣/٥/٢٠١٦م، على الرابط: <http://www.arkbmana.info/vb/showthread.php?p=3294>

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٤) سورة الفتح: الآية ١٧.

لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"^(١). وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله صلى الله عليه وسلم من المؤمن الضعيف، وفي كل خير"^(٢). ومن المعلوم أن الصحة قوة، وأن المرض والسقم ضعف.

المقصد الثاني: حفظ النفس:

ويكاد هذا المقصد أن يكون أهم المقاصد الشرعية من حيث التأثير في الممارسة الطبية في الإسلام. بل إن حفظ النفس هو المقصد الأساسي للطب، مع أن الطب لا يملك أن يمنع أو يؤجل الموت؛ لأن الموت بيد الله تعالى وحده، ولكن الطب يحاول المحافظة على مستوى عال من الجودة للحياة حتى ميقات الموت^(٣)؛ وذلك من خلال الحفاظ على الأداء الأمثل والأفضل لوظائف الأعضاء الجسدية.

وقد يتم ذلك بالوقاية من الأمراض المعدية الفتاكة وغيرها ولو بالحجر على المرضى، أو من خلال معالجة المصابين. كما أن الرقابة الصحية سواء كانت على مصانع الغذاء، أو مصانع الدواء، أو من خلال منح رخص مزاوله المهن الطبية المختلفة بعد الحصول على الشهادات اللازمة، وتقديم الامتحانات التي تقررها وزارات الصحة في مختلف البلدان ليساهم بصورة فعالة وكبيرة على الحفاظ على مقصد حفظ النفس البشرية وسلامتها.

المقصد الثالث: حفظ العقل:

يلعب الطب دوراً مهماً في حفظ العقل عن طريق علاج الأمراض الجسدية؛ حيث إن علاج الجسد من آلامه يبعد أو يقلل من الضغط العصبي الذي يؤثر على الحالة العقلية. وكذلك علاج الحالات النفسية لحفظ الوظائف العقلية، وأيضاً علاج إدمان الكحوليات والمخدرات لمنع تدهور الحالة العقلية للإنسان^(٤).

المقصد الرابع: حفظ النسل:

يساهم الطب في حفظ النسل عن طريق التأكد من العناية الجيدة بالأطفال سواء كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (ح١١١٧، ٤٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (ح٢٦٦٤، ٤/٢٠٥٢).

(٣) قاصولي: الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٩م على موقع منتديات اركب معنا الإسلامية، قسم الصحة العامة، وتمت زيارته يوم الثلاثاء ٢٠١٦/٥/٣م، على الرابط: <http://www.arkbmana.info/vb/showthread.php?p=3294>

(٤) المرجع السابق نفسه.

ذلك بمتابعة تغذيتهم، أو تطعيمهم ضد الأمراض القاتلة؛ حتى يصبحوا أفراداً أصحاء في المجتمع، يمكنهم تقديم نسل جديد ذي صحة جيدة، وكذلك علاج عقم الذكور والإناث يضمن تكاثراً ناجحاً، كما أن العناية بالسيدات الحوامل، والعناية بالأطفال في مرحلة ما قبل الولادة يضمن أطفالاً أصحاء يكبرون في صحة جيدة^(١).

واليوم يمكن لولي الأمر من خلال تعرف الأطباء على الأمراض الوراثية، أو أمراض الدم التي ينعكس أثرها على النسل سواء بالموت أو الإعاقة أن يقرر أو يسن قوانين للحد من تلك الآثار؛ مما يساهم في الحفاظ على النسل سليماً يتمتع بصحة عالية.

المقصد الخامس: حفظ المال:

يساهم الطب في حفظ المال، حيث إن أموال أي مجتمع تعتمد على القدرة الإنتاجية التي يقوم بها المواطنون الأصحاء، وبالتالي فإن المحافظة على صحة الأجيال وعلاج أي أمراض يضمن الحفاظ على الأموال. ونجد المجتمعات ذات الصحة العامة المتدنية أقل إنتاجاً من المجتمعات ذات الصحة العامة الجيدة^(٢).

ولابد من الإشارة إلى أن كثرة الأمراض وتكاليف علاجها تكلف ميزانية الدول مبالغ طائلة، بل قد يحتاج الأمر للعلاج في مستشفيات أجنبية وتكاليف العلاج فيها باهظة فيها. كما أن الإجازات المرضية للموظفين والعاملين عند عدم وجود علاج صحيح وناجع يفقد الدولة والمجتمع والأفراد موارد مالية هائلة، فضلاً عن المال الذي يهدر بلا مقابل. وعند تعارض مبادئ حفظ النفس مع حفظ المال في علاج حالات الأمراض المميتة، حيث إن الأموال التي تنفق على علاجها يمكن استخدامها لعلاج الحالات المتوقع شفاؤها. وحل مثل هذا التناقض يكون بالرجوع إلى قواعد الشريعة^(٣).

المبحث الثاني

القواعد الفقهية التي يركز عليها العمل الطبي

إن القواعد الفقهية التي تركز عليها الممارسة الطبية عديدة، منها قواعد عامة، وأخرى تفرعت عنها، ويمكن بيان ذلك كما يلي:

(١) قاصولي: الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ

٢٢/٣/٢٠٠٩م على موقع منتديات اركب معنا الإسلامية، قسم الصحة العامة، وتمت زيارته يوم الثلاثاء

٣/٥/٢٠١٦م، على الرابط: <http://www.arkbmana.info/vb//showthread.php?p=3294>

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق نفسه.

أولاً: قاعدة المصلحة:

إن اعتبار المصلحة حاضر في كل أوامر الشرع ونواهيه؛ لأن مقصود الأوامر جلب المنافع، ومقصود النواهي دفع المفساد، ومن المعلوم أن دفع الفساد مصلحة، كما أن جلب النفع مصلحة، ويقول ابن القيم مؤكداً ذلك: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"^(١)، ورفع الحرج وجلب التيسير مصلحة جليلة وهي من خصائص التشريع الإسلامي العامة، وقد دل عليها كثير من النصوص الشرعية منها قوله ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣).
ومن الأحاديث قوله ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تتفروا"^(٤).

وقد ظهرت هذه القاعدة بصورة قواعد تشريعية عامة هي:

الأصل في المنافع الإباحة:

ومعنى ذلك أن الإباحة هي الأصل فيما فيه نفع للناس، تناوله نص، أو لم يتناوله، أو لم يكن مقيساً على منصوص، ومن الأدلة المشهورة لهذا الأصل قوله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٥)، والهدف من هذا المبدأ: الإقدام على ما تتحقق فيه المنفعة، ولم يرد فيه منع، مع اطمئنان القلب إلى إباحته وانتفاء الإثم عن الانتفاع به^(٦).
وهذه المنافع تدرك إما من النصوص أو من سكوت الشارع وهي مرتبة سماها بعضهم (مرتبة العفو)؛ اشتقاقاً مما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من قول النبي ﷺ: "وما سكت عنه فهو عفو"^(٧).

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (١١/٣).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، (ح٦٩، ٢٥/١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (ح١٧٣٢، ٣/١٣٥٨).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٦) الباحثين: رفع الحرج، (ص٤٠٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: أول كتاب الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه، (ح٣٨٠٠، ٥/٦١٨)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: أبواب الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن، (ح٣٣٦٧، ٤/٤٥٩). صححه الألباني. (الألباني: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص٢٨٦).

وفي رواية عن مكحول عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال: "إن الله ﷻ فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمان فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"^(١).

الأصل في المضار التحريم:

والمضرة بعمومها تشمل كل ما ألحق نقصاً، أو خلاً في أحد الكليات الخمس من حفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال فإن حكم الشارع الذي ينبني عليه هو التحريم^(٢)، ويفيد هذا المبدأ أن المضار هي كل ما نهت عنه الشريعة، أو مما طلبت طلباً جازماً الكف عنه. ودليلها: قوله ﷻ: ﴿لَا تُضَاكِرْ وِلَادَةَ يُوَلِّدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ يُوَلِّدُهُ﴾^(٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا يُضَاكِرْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾^(٤).

ثانياً: الأمور بمقاصدها:

ومعناها: أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر^(٥)، ودليلها: ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"^(٦). فأعمال الإنسان إنما تترتب عليها نتائجها، وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص، وهدفه من العمل، وثواب الأعمال جزاؤها مترتب على قصد المكلف. فهناك الكثير من الإجراءات والقرارات الطبية التي لا تظهر للجمهور، ومن الممكن أن يقوم الطبيب بإجراء قد يكون مقبولاً ظاهرياً، لكنه له مقصد مختلف لا يظهر لنا، ومثال ذلك استخدام المورفين لتسكين الألم في المراحل النهائية للمرض في حين أن المقصد الحقيقي من

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الرضاع، (ح ٤٢، ٤/١٨٣)؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: اللام ألف، مكحول عن أبي ثعلبة، (ح ٥٨٩، ٢٢/٢٢١). وضعفه الألباني. (الألباني: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١٧).

(٢) الباحثين: رفع الحرج، (ص ٤٠٥).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٥) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص ٤٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (ح ١، ٦/١)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷻ: "إنما الأعمال بالنيات" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (ح ١٩٠٧، ٣/١٥١٥).

الممكن أن يكون إحداث هبوط في التنفس يؤدي إلى الموت^(١). ويتفرع عن القاعدة السابقة قاعدة فرعية هي: **مقاصد ومعانٍ لا ألفاظ ومبانٍ:**

وتستخدم هذه القاعدة لمنع استخدام الخلافات الشرعية التي تحدث بسبب التفسير الحرفي لبعض النصوص؛ لتبرير الأفعال غير الأخلاقية، ومثال ذلك التفسير الخاطئ لبعض الأحاديث عن علم الأجنة لتبرير الإجهاض قبل أن تتفخ الروح في الجنين، وهذه القواعد التي لها حكم المقاصد تقول أيضاً: إنه يجب عدم إنجاز أي مقصد طبي بطرق غير أخلاقية^(٢).

ثالثاً: قاعدة الضرر:

ومعناها: أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً؛ لأنَّ الضرر ظلم والظلم ممنوع، فليس لأحد أن يلحق ضرراً بغيره^(٣)، وإذا وقع الضرر فلا بد أن يزال، وتعرف بقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"^(٤).
ودليلها: ما رواه عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٥).
ويتلخص معنى القاعدة السابقة في أن المضار يتناولها الحظر والمنع، سواء كان الضرر بالابتداء أو على سبيل رد الفعل؛ لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، والضرر: حصول الأذى أو المفسدة ابتداءً، والضرار: حصوله على سبيل الجزاء ورد الفعل^(٦).
والضرر يدفع شرعاً، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً، وإلا فيدفع بالقدر الممكن، وهذه القاعدة توجب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل المتاحة من باب الوقاية خير من العلاج^(٧).
فالقاعدة تنفي الضرر، وتوجب منعه وتحريمه مطلقاً سواء كان ضرراً عاماً أو خاصاً، ولا يجوز شرعاً مقابلة الضرر بالضرر. وتندرج تحتها القواعد الآتية:

(١) قاصولي: الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٩م على موقع منتديات اركب معنا الإسلامية، قسم الصحة العامة، وتمت زيارته يوم الثلاثاء ٣/٥/٢٠١٦م، على الرابط: <http://www.arkbmana.info/vb//showthread.php?p=3294>

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) ابن رجب: جامع العلوم والحكم (ص ٣٠٤).

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص ٨٣)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص ٧٢)؛ الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٨/١)؛ الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص ١٦٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المرفق، (ح ٢٧٥٨، ٤/١٠٧٨)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، (ح ٢٣٤٠، ٣/٤٣٠)؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، (ح ٢٨٨، ٣/٧٧)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، (ح ١١٣٨٤، ٦/١١٤). وقال عنه الألباني: صحيح. (الألباني: إرواء الغليل، ح ٨٩٦، ٣/٤٠٨).

(٦) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص ٧٣).

(٧) البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٥٦).

١. الضرر يُزال:

تفيد هذه القاعدة وجوب إزالة الضرر ورفعها بعد وقوعه، ومعناها أنه يجب على الطبيب أصلاً ألا يسبب ضرراً خلال عمله طبقاً لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وإذا وقع الضرر فلا بد من دفعه بقدر الإمكان، وبالتالي تجب إزالته.

٢. الضرر يدفع بقدر الإمكان:

ودفع الضرر هو الحيلولة دون الوقوع، وذلك باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة بالوقاية منه سواء كانت سلبية بالامتناع عن أفعال مؤدية للضرر، أو إيجابية بالأخذ بما يعصم منه، ومفاد هذا أن الضرر لا ننتظره حتى يقع بل يبذل كل ما أمكن لدفعه.

كما أن الضرر إن لم يُدفع كله لا يُترك بل يدفع المقدار الممكن منه؛ لأن التخفيف معتبر شرعاً حتى وإن تعذر الاستئصال، وهذا المبدأ هو المظلة للقول المشهور: الميسور لا يسقط بالمعسور^(١)، وما لا يدرك كله لا يترك بعضه^(٢)(٣). ولا بد من الموازنة بين الإجراءات التي ينبغي سلوكها أثناء الممارسة الطبية بحيث لا يغلب خوف الخطر المائل في الداء على استئثار الخطر المترتب على الدواء، إذا كانت كفة هذا راجحة على ذلك.

والمحظورات بالرغم من اشتغالها على منافع مؤقتة أو فردية، جديرة بالمنع ولو أدى ذلك إلى إهدار المصالح الجزئية؛ ولذلك حجرت الشريعة على الطبيب الجاهل بأصول الصنعة، وحالت بينه وبين المصلحة التي تعود له شخصياً؛ لما في ذلك من حفظ المصالح العامة ودرء المفاسد المتوقعة. وكذلك الفصل في مسائل العلاج بوسائل هي في الأصل محرمة، أو التداوي ببعض المحرمات إذا تعين ذلك سبيلاً لإزالة الضرر^(٤).

٣. الضرر لا يزال بمثله: ومعناها: لا يُستخدم علاج لإزالة ضرر ويكون لهذا العلاج أثر جانبي في نفس حجم الضرر المراد إزالته^(٥).

(١) الزركشي: المنشور في القواعد (١٩٨/٣).

(٢) أبو الفداء: كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢٣١/٢).

(٣) أبو غدة: المبادئ الشرعية للتطبيق والعلاج، بحث منشور على موقع مجلة المسلم المعاصر على الشبكة العنكبوتية، العدد ٣٥، سنة ١٩٨٣م، وتمت زيارته يوم الأحد ١/٥/٢٠١٦م، على الرابط:

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=240:elmabade2-el-shar2ia

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) قاصولي: الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٩م على موقع منتديات اركب معنا الإسلامية، قسم الصحة العامة، وتمت زيارته يوم الثلاثاء

٣/٥/٢٠١٦م، على الرابط: <http://www.arkbmana.info/vb/showthread.php?p=3294>

٤. **درء المفسد أولى من جلب المنافع:** وتستخدم هذه القاعدة عندما يكون التدخل الطبي المقترح له آثار جانبية، لكنه ضروري لدرء مفسدة لها نفس قيمة المنفعة، لكن إذا كانت المنفعة أهم بكثير من المفسدة فهنا يرجح السعي وراء المنفعة^(١).

٥. **إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال:** أي يرجح التحريم على الإباحة، وتستخدم هذه القاعدة عندما يواجه الأطباء تداخلات طبية ذات وجهين: وجه مسموح ووجه ممنوع.

٦. **أهون الشرين:** وضابطه: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٢)، وبكلمة أخرى: يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم.

وتطبق هذه القاعدة إذا واجه الأطباء موقفين ضارين؛ فالشريعة هنا تقول: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وأيضاً المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، وكذلك يُحتمل الضرر الأخص من أجل دفع الضرر الأعم^(٣).

رابعاً: قاعدة المشقة:

إن رفع الحرج عن المكلفين مقصد عظيم من المقاصد الأساسية للتشريع الإسلامي، وله مظاهره الكثيرة التي يظهر أثرها في رسم سمو الشريعة ورعايتها لمختلف أحوال الناس، وإن المقصد الأعظم للشريعة الإسلامية يتمثل في إقامة المصالح الدنيوية والأخروية.

وهذا ما أشار إليه الشاطبي من أن الشريعة الإسلامية جرت الشريعة في التكليف على الطريق الوسط الأعدل الداخل تحت طاقة الإنسان من غير مشقة عليه، ولا انحلال ربة عبوديته لله ﷻ، وجاءت تكاليفها لتحقيق توازن ينشد غاية الاعتدال في جميع المكلفين. فإن آل الأمر للميل إلى جهة التشديد بسبب واقع خاص، أو حال متوقعة، عالجت الشريعة ذلك بالرخص الشرعية الدائمة، أو بمراعاة ظروف الضرورة الطارئة؛ ليظل المكلف في جميع أحواله ملتزماً بما نصبه الله ﷻ من معالم دينه التي لا تغادر صغيرة أو كبيرة من شؤون الحياة إلا وضعت لها أصلاً يرجع إليه^(٤).

(١) قاصولي: الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٩م على موقع منتديات اركب معنا الإسلامية، قسم الصحة العامة، وتمت زيارته يوم الثلاثاء ٥/٣/٢٠١٦م، على الرابط: <http://www.arkbmana.info/vb/showthread.php?p=3294>

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر، (ص ٨٧)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص ٧٥).

(٣) قاصولي: الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٩م على موقع منتديات اركب معنا الإسلامية، قسم الصحة العامة، وتمت زيارته يوم الثلاثاء ٥/٣/٢٠١٦م، على الرابط: <http://www.arkbmana.info/vb/showthread.php?p=3294>

(٤) الشاطبي: الموافقات، (٢/ ٢٧٩ وما بعدها).

وتعرّف المشقة بأنها: ما كان خارجاً عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة^(١)، ومن هنا فإن المشقة تجلب التيسير، وهذا متوافق مع المبادئ العامة للإسلام من حيث كونه دين يسر، ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه.

ويندرج تحتها قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"^(٢).

ومعناها: أنّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج ومشقة على المكلف فالشريعة تخففها^(٣).
ودليلها: إن التيسير من خصائص التشريع الإسلامي العامة، وقد دل عليها كثير من نصوص القرآن والسنة منها قوله ﷺ: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»^(٤)، وقوله ﷺ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَليُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(٥).
ومن الأحاديث قوله ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا"^(٦).

وفيما يخص تطبيق قاعدة المشقة فإن الضرورات تقدر بقدرها، وأنه يكون لفترة مؤقتة وليست دائمة، وينتهي العمل بها بانتهاء الضرورة التي دعت إليها، فما جاز لعذر يبطل بزواله، أي أن: إذا زال المانع عاد الممنوع^(٧).

والضرورة المعتبرة شرعاً هي تلك الضرورة التي تدعو إلى اللجوء إلى تطبيق قاعدة المشقة، بمعنى آخر هي تلك الحالة التي يعاني فيها المكلف مشقة بالغة وحرج شديد، وتدفع المكلف إلى فعل الممنوع عنه شرعاً، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة.

وقد صيغت من هذه القاعدة جملة من القواعد المشهورة تستند إلى الأدلة الشرعية التالية:

١. قول الله ﷻ: «فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٨).

(١) الشاطبي: الموافقات (٢/٢٠٧).

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص٧٦)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص٦٤).

(٣) البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢١٨).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٦.

(٦) سبق تخريجه في ص ١٠ من هذا البحث.

(٧) قاصولي: الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ

٢٠٠٩/٣/٢٢م على موقع منتديات اركب معنا الإسلامية، قسم الصحة العامة، وتمت زيارته يوم الثلاثاء

٢٠١٦/٥/٣م، على الرابط: <http://www.arkbmana.info/vb/showthread.php?p=3294>

(٨) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(١).

٣. عن أبي واقد الليثي قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها مخصصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: "... فشأنكم بها"^(٢).

وإليك بعض القواعد المنظمة للضرورة التي تتحد وتتداخل بقاعدتي المشقة والضرر^(٣):

١. المشقة تجلب التيسير:

إن التكليف في الشريعة الإسلامية لا تقريظ فيه ولا إفراط، بل هو جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال؛ ويؤكد الشاطبي ذلك بقوله: "... فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر؛ ليحصل الاعتدال فيه، فعل الطبيب الرفيق أن يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هياً له طريقاً في التدبير وسطاً لائقاً به في جميع أحواله"^(٤).

٢. الضرورات تبيح المحظورات:

ومعنى تلك القاعدة أن الضرورة: وهي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام^(٥).

ولهذه القاعدة تطبيقاتها الطبية العديدة المتعلقة بقضايا التطبيب والعلاج، فإن ممارسة أي من الإجراءات الطبية من إباحة النظر ولمس العورة عند اللزوم، والتدخلات الجراحية واستئصال بعض الأعضاء التالفة من جسد الإنسان وغير ذلك هي في الأصل محظورة، ولولا الضرورة لاعتبرت جناية على النفس الإنسانية؛ فالضرورة تسوغ تلك التصرفات، وربما غدت من باب أداء الواجب أو الفعل المأذون به.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: أبواب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، (ح٢٠٤٥، ٢٠١/٣)؛ والطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى، (ح٨٢٧٣، ١٦١/٨). وقال عنه الألباني: صحيح(الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١/١٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تنمة مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي، (ح٢١٨٩٨، ٢٢٧/٣٦)؛ والطبراني في المعجم الكبير، باب الحاء، أبو عبدالله مسلم بن مشكم عن أبي واقد، (ح٣٣١٥، ٢٥١/٣). وقال عنه الأرنؤوط: هو حديث حسن في المتابعات والشواهد. (هذا التعليق أورده الأرنؤوط في هامش مسند الإمام أحمد معلقاً على حديث أبي واقد الليثي ٢٢٧/٣٦).

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر، (ص٨٤).

(٤) الشاطبي: الموافقات (٢/٢٧٩).

(٥) البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٤٢).

٣. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة:

والحاجة: هي بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة^(١). وربما هذه هي الحاجة الخاصة، أما لو كانت عامة تختص بجميع أفراد الأمة، أو بفئة من الناس فإنها تُنزل منزلة الضرورة. ويُفهم من ذلك أن المحذور كما يُباح لدفع الضرر يُباح أيضاً لدفع الحاجة^(٢)؛ وفي ذلك يقول الزرقا رحمه الله: "الحاجة تنتزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً. وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمراً، وحكم الثانية مؤقتاً بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها"^(٣).

ضمانات عدم اتخاذ الضرورة والحاجة العامة ذريعة للخروج عن دائرة التكليف:

إن التذرع بالضرورة أو بالحاجة العامة أو الخاصة بدون ضمانات قد تفتح الذرائع للتحلل من التكليف، وإبطال الالتزام بأحكام الشرع فوق مقتضى الضرورة أو الحاجة؛ وتجنباً لذلك وضعت الشريعة مجموعة من القواعد تشكل ضمانات أهمها ما يلي:

١. الضرورات تقدر بقدرها:

ومعناها: أن ما تبيحه الضرورة من المحظورات إنما يُباح منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط^(٤)، فبالضرورة يجوز القدر الذي يندفع به الخطر، من غيربغي ولا عدوان، وينطبق هذا المبدأ على تصرفات التطبيب، فلا يتجاوز المقادير المجزئة إلى غيرها سواء من جهة أصل الفعل الاضطراري، أو من جهة توقيته واستمراره.

٢. ما جاز لعذر بطل بزواله:

ومعناها: أن الحكم الذي شرع لعذر معين، فإنه يمتنع بزوال ذلك العذر^(٥)؛ لأن جوازه كان بسبب العذر، وهو واضح في بقاء الجواز ببقاء الضرورة، وعدم الجواز بانتهاء الضرورة.

خامساً: قاعدة حق الغير والإذن فيه:

من القواعد المنظمة للتصرفات قاعدة الحق لاسيما إن كان الحق للعباد أو في ملكهم، وهو شديد الصلة بمبدأ الإذن، وكل من الحق والإذن إما أن يرجع إلى الله ﷻ وهو الإذن

(١) البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٤٢).

(٢) بلاجي: تطور علم أصول الفقه (ص ٣٠٩).

(٣) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص ٢٠٩).

(٤) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٧)؛ القحطاني: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية

(ص ٦٠)؛ العنزي: تيسير علم أصول الفقه (ص ٣٤١).

(٥) الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٣٩٥)؛ البورنو: موسوعة القواعد الفقهية

(٥٤٣/٢).

الشرعي أو إلى العبد وهو إذن المالك. وقد يتوقف على إذن الشارع وإذن العبد، وهذا مرتبط بما إذا كان الشيء قد اجتمع فيه حقان: حق الله ﷻ وحق العبد، وفي ذلك يقول الشاطبي: "إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد؛ لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله"^(١). وبدن الإنسان ملك لله ﷻ، ومع ذلك ففيه حق للعبد نفسه، فهو مما يجتمع فيه الحقان حق الله وحق العبد؛ لأن الله ﷻ حرم الخمر صيانة لعقل الإنسان، وحرم القتل والجرح صيانة لمهجته وأعضائه ومنافعها^(٢)، ومن حكمة التشريع اجتماع هذين الحقين؛ مما يحفظ بدن الإنسان وحياته بدلاً من سهولة التصرف فيه لو لم يشترط اجتماع إذن الله ﷻ مع إذن المالك. وإذن الله ﷻ: منه المنصوص عليه في صورة أحكام شرعية، ومنه منوط بالولاية العامة التي تقود قاعدتها: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: على أن إذن الشارع يكفي لوحده عند عدم أهلية المالك في إصدار الإذن؛ أما إذن المالك فهو بإطلاق التصرف ابتداءً أو إجازته بعد وقوعه^(٣). والفرق بين الإذن العام من قبل الشارع في التصرفات وبين إذن المالك الآدمي يتمثل في أن الأول لا يسقط الضمان والثاني يسقطه^(٤).

ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير؛ إذ إن الاضطرار يظهر في جواز الإقدام لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير^(٥). وهذا المبدأ مطرد حينما يكون الإذن الشرعي مقيداً، أما إذا كان الإذن الشرعي مطلقاً عن أي قيد سوى قيد شرط السلامة فالمبدأ المطبق هو: الجواز الشرعي ينافي الضمان^(٦).

سادساً: قاعدة التعاون والنفع والإيثار:

وتقريرها أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن. وبدن الإنسان ملك لله ﷻ، ومع ذلك ففيه حق للعبد نفسه، فهو مما يجتمع فيه الحقان حق الله وحق العبد؛ لأن الله ﷻ حرم الخمر صيانة لعقل الإنسان، وحرم القتل والجرح صيانة لمهجته وأعضائه ومنافعها^(٧)، ومن

(١) الشاطبي: الموافقات (١٠١/٣).

(٢) القرافي: الفروق (٢٥٦/١).

(٣) أبو غدة: المبادئ الشرعية للتطبيق والعلاج، بحث منشور على موقع مجلة المسلم المعاصر على الشبكة العنكبوتية، العدد ٣٥، سنة ١٩٨٣م، وتمت زيارته يوم الأحد ١/٥/٢٠١٦م، على الرابط:

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=240:elmabade2-el-shar2ia

(٤) القرافي: الفروق، (١/٣٤٠).

(٥) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص٢١٣).

(٦) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص٤٤٩).

(٧) القرافي: الفروق (١/٢٥٦).

حكمة التشريع اجتماع هذين الحقين؛ مما يحفظ بدن الإنسان وحياته بدلاً من سهولة التصرف فيه لو لم يشترط اجتماع إذن الله ﷻ مع إذن المالك. فإذا اجتمع إذن الشارع مع إذن الآدمي المالك كان الجواز هو الحكم المقرر.

وفي حالة اجتماع إذن المالك الآدمي القائم على أساس الإيثار وبذل المعروف لغيره وإذن الشارع القائم على أساس الضرورة المقتضية لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة كان الأمر مشروعاً ومنذوباً إليه، وهو ما قرره النصوص الشرعية وفق معايير معينة وموازنات منضبطة بضوابط شرعية. ومستند ذلك مقتضى النصوص التالية:

قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

وقوله: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

وقوله: ﴿وَأَفْكَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وقوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"^(٥).

سابعاً: قاعدة اليقين:

وهذه القاعدة يندرج تحتها قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"^(٦).

ومعناها: إنَّ الشيء المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله بالشك^(٧).

ودليلها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"^(٨).

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٤) سورة الحشر: الآية ٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمه والنظرة، (ح٢١٩٩، ٤/١٧٢٦).

(٦) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص ٥٠)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص ٤٧)؛ السبكي: الأشباه والنظائر (١٣/١).

(٧) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص ٤٩)؛ السبكي: الأشباه والنظائر (١٣/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (ح١٣٧، ٣٩/١)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، (ح٣٦١، ٢٧٦/١).

ولابد من الإشارة هنا إلى أن اليقين التام غير متحقق في الممارسة العلاجية في الطب. ومن ثم فإن العلاج التجريبي يُستخدم من غير أن تكون النتيجة قطعية، والعلاج غالباً ما يكون للأعراض وليس لمسببات الأمراض، فالعلاج الطبي احتمالي من حيث النتيجة، وطبقاً لقاعدة اليقين فكل الإجراءات الطبية مأذون فيها إلا إذا قام الدليل على منعها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والاستثناء لهذه القاعدة يكون في الحالات الجنسية والتناسلية؛ لأن ما يتعلق بالوظائف الجنسية: الأصل فيها التحريم إلا إذا قام الدليل على إباحتها^(١).

ثامناً: قاعدة العرف أو العادة محكمة^(٢):

ومعناها: أن العادة والعرف يجعل حكماً فتخضع لها أحكام التصرفات، فتنبت الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لذلك^(٣).

ولا اعتبار الشيء من العرف فلا بد من اطراده وغلبته؛ لأن ذلك شرط لاعتبار العرف أو العادة سواء كانت عامة أو خاصة^(٤).

ودليها: قوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ وَالرِّضْفَانِ وَالْمَعْرُوفِ﴾^(٥).

وقول النبي ﷺ: لهند بنت عتبة كما روت عائشة ؓ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٦).

وحديثنا هنا عن عرف الأطباء وعاداتهم، ومما عليه الإجماع الطبي، وتطبيق ذلك في الحكم على أي إجراء طبي ترتب عليه ضرر للمريض، هل هو موافق لعادة الأطباء وعرفهم أم أنه مخالف فنضمن الطبيب؟ والقول الفصل في ذلك عرف الأطباء وعاداتهم؛ لأن العادة محكمة.

المبحث الثالث

أهم التطبيقات الطبية للقواعد الفقهية

إن القواعد الفقهية لها تطبيقاتها الكثيرة في المجالات المختلفة، ولكن ما يهمنا في هذا البحث هي تلك التطبيقات المتعلقة بالممارسة الطبية، وإليك أهم تلك التطبيقات:

- (١) قاصولي: الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٩م على موقع منتديات اركب معنا الإسلامية، قسم الصحة العامة، وتمت زيارته يوم الثلاثاء ٣/٥/٢٠١٦م، على الرابط: <http://www.arkbmana.info/vb//showthread.php?p=3294>
- (٢) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص ٨٩)؛ الشنقيطي: منهج التشريع الإسلامي وحكمته (ص ٢٩).
- (٣) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص ٢١٩).
- (٤) عبد الوهاب: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص ٣٣٨).
- (٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (ح ٥٣٦٤، ٦٥/٧).

أولاً: بعض التطبيقات الطبية المتعلقة بقاعدة القصد:

١. لا يجوز للطبيب غالباً أن يقوم بإجراء عملٍ طبي، إلا بعد إذن المريض، وإذنه دليل على رضاه وموافقته عليه، وهذا الرضا أمره خفي يحتاج إلى ما يدل عليه، ومن ثم فكل ما يدل على الرضا والموافقة فهو كافٍ في حصول الإذن؛ لأن كل ما يعبر عن الإرادة والقصد تعبيراً جازماً، يقوم مقام النطق باللسان كالإشارة مثلاً، ومما يدل على اعتبار الإشارة طريقاً من طرق التعبير عن الإذن الطبي، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قولها: "لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فجعل يشير إلينا: "أن لا تلدوني"، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: "ألم أنحكم أن تلدوني"، قلنا كراهية المريض للدواء، فقال: "لا يبقى أحد في البيت إلا لد"^(١).

ففي هذا الحديث أن الإشارة المفهومة كصريح العبارة في هذه المسألة^(٢).

٢. إن مقصود الطبيب معالجة المريض ومساعدته على الشفاء مما أصابه من أمراض، فإن تضرر المريض بسبب خطأ الطبيب فإنه يضمن مالياً، بينما لو تعدد الجناية على المريض، بأن قصد قتله، أو ما يفضي لهلاكه أو إتلاف عضو من أعضائه؛ فإن حكمه حكم من يرتكب الجناية العمدية قال صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٣).

٣. رخصت الشريعة الإسلامية للطبيب أن يباشر بدن المريض، ويعالجه لدفع المفسد عنه، ولكن حين يكون مقصود الطبيب من الإجراء الطبي مخالفاً لمقصود الشارع فإنه لا يحل له مباشرة بدن المريض؛ لأن جسد الإنسان ملك لله عز وجل، ولا يحق لأحد أن يتصرف في ملك الله عز وجل بما لم يأذن به، وذلك مثل عمليات التجميل المحرمة، كالتي يقصد بها تشبه الرجال بالنساء، أو تغيير الصورة فراراً من العدالة ونحو ذلك. وقد قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا مَرْمَرٌ لَهُمْ فَلَئِمَّ عِرْتُكَ خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾^(٤).

ثانياً: من أمثلة التطبيقات الطبية لقاعدة الضرر:

١. تعميم الإجراءات الوقائية لدفع الإصابة بالأمراض المختلفة، ودفع انتشار الأمراض بقدر الاستطاعة، كالحجر الصحي على المرضى والحاملين للمرض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، (ح ٤٤٥٨، ١٤/٦)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: كراهية التداوي باللدود، (ح ٢٢١٣، ٤/١٧٣٣). واللدود: دواء يُصَبَّ في أحد جانبي فم المريض. (العسقلاني: فتح الباري (١/١٨٣)).

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم (١٤/١٩٩).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٤) سورة النساء: الآية ١١٩.

٣. فصل خلايا البويضة الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني، أو ما يليه لقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية جائز، وأما حفظ وتجميد الخلايا المأخوذة منها فقد أجازها بعض الفقهاء إذا لم يوجد ضرر من الحفظ أو التجميد واعتمد على إجراءات موثوقة في الحفظ لمنع اختلاط الأنساب^(١). وملحظ الإباحة والتحفظ منع الضرر ورفع.

٤. يجوز أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية دفعا للضرر عنه، بشرط أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر^(٢).

٥. يجب على الزوجين في حال إصابة أحدهما بمرض معد كالايدز أن يخبر الآخر عنه، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية منه^(٣).

٦. من حق السليم من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز)^(٤)؛ وذلك كله من أجل دفع الضرر.

٧. وضع المرضى بالأمراض الجنسية الخطيرة مثل الايدز في مصحات خاصة؛ دفعا للضرر وحماية للمجتمع من انتشار الأمراض الفتاكة.

ثالثاً: من أمثلة التطبيقات الطبية لقاعدة الضرر يُدفع بقدر الإمكان:

١. ضرورة سحب المواد الغذائية أو الملابس المصنوعة من مواد مسرطنة أو مسببة للمرض من الأسواق ومنع بيعها إذا تم التأكد من ذلك.

٢. وجوب منع انتشار أي نوع من الدواء ثبت أن له أعراضاً جانبية خطيرة ومنع بيعه فوراً وتعميم التحذير من تعاطيه ومنع الإعلان عنه.

٣. مصادرة وإتلاف الأدوية الفاسدة أو التي انتهت صلاحيتها؛ دفعا لضررها؛ لأن الضرر يُدفع بقدر الإمكان.

٤. معالجة النفايات الطبية داخل المستشفيات ودور العناية الطبية وخارجها بطريقة تمنع

(١) جمعيات العلوم الطبية الإسلامية: قضايا طبيّة معاصرة (١/١٤٠).

(٢) رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار مجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م. (ص ١٥٧).

(٣) منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر الثامن المنعقدة في بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ع ٨، ٣/٤١٤، قرار رقم ٨٦ / ١٣ / ٨.

(٤) منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة مؤتمره التاسع المنعقدة في أبو ظبي بدولة الإمارات في الفترة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ع ٩، ٤/٦٩٨، قرار رقم ٩٤ / ٧ / ٩.

ضررها عن البيئة أو الإنسان؛ لأن الضرر يُدفع بقدر الإمكان. ومن المفارقات العجيبة أن العلم الحديث أثبت اليوم أن الدخان مضر بالصحة يقيناً، ومع ذلك نجد أن الدولة لا تمنع استيراده أو صنعه أو بيعه أو تدخينه وتكتفي وزارة الصحة بالكتابة على علبة السجائر عبارة: "احذر التدخين فإنه مضر بالصحة"، والأصل أن تمنعه من منطلق الضرر يُدفع بقدر الإمكان.

رابعاً: من أمثلة التطبيقات الطبية لقاعدة الضرر لا يُزال بمثله:

١. عدم جواز تقطيع الولد لإخراجه، وهو حي يضطرب في بطنها، عند تعسر ولادة المرأة؛ بسبب الخوف على حياتها؛ لأن موت الأم به أمر موهوم، والضرر لا يُزال بمثله^(١).
٢. عدم استعمال العلاج الكيماوي المدمر لجهاز المناعة في مرضى السرطان؛ إذ لا يُعقل إزالة ضرر بإحداث ضرر مماثل أو أشد.
٣. عدم جواز معالجة الأمراض بأدوية لها من المضاعفات والآثار الجانبية ما يساوي أو يفوق المرض في السوء والخطورة؛ لأن الضرر لا يُزال بمثله.
٤. لا يجوز أن يُعطى المريض الذي يعاني من مرض شديد موعداً بعيداً جداً لاستلام نتائج التحليلات أو مراجعة الطبيب المختص؛ حتى لا يتسبب عن ذلك تدهور حالته.
٥. لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل إصابة المرضى داخل المستشفى بما يسمى بعدوى المستشفيات والتي تعتبر من المسببات الرئيسية للوفيات داخل المستشفى في الدول الفقيرة والغنية على السواء^(٢)؛ لأن الضرر لا يُزال بمثله.

خامساً: أهم التطبيقات الطبية لقاعدة الضروريات تقدر بقدرها:

١. لا يجوز للطبيب أن يتجاوز في تصرفاته المقادير المجزئة إلى غيرها سواء من جهة أصل الفعل الاضطراري، أو من جهة توقيته واستمراره. ففي مسألة العورات مثلاً لا يجوز أن يرى غير موضع العلة، ولا يتجاوزها لا من جهة الموضع ولا التوقيت؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها^(٣).
٢. لا يجوز للطبيب أن يسرف في صرف الأدوية للمرضي، أو أن يطول مدة العلاج إذا كانت الحالة المرضية لا تستدعي ذلك؛ لأن الضرورة لا تقتضيها، وهي تقدر بقدرها.
٣. البدء بعلاج الأمراض بالطرق البسيطة الميسورة متى أمكن ذلك، وحسب الحالة المرضية

(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص ١٩٦).

(٢) خليل: عدوى المستشفيات... أبحاث علمية لمقاومتها، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، يوم الجمعة ١٢ رمضان ١٤٣٢ هـ، ١٢ أغسطس ٢٠١١ م، العدد ١١٩٤٥.

(٣) العيني: البناية شرح الهداية (١٣٨/١٢)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٣٨/٢)؛ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٤٠٧/١).

ولا ينتقل إلى الوسائل والطرق الأشد والأكثر تعقيداً إلا إذا اقتضتها الضرورة، فيعالج بالغذاء إذا أمكن، وإلا فبالدواء، وإلا فبال تدخل الجراحي بحسب ما تقتضيه الضرورة^(١).

سادساً: أهم التطبيقات الطبية لقاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله:

١. التداوي ببعض المحرمات عند تعيين الاستشفاء بها وعدم وجود دواء طاهر حلال يؤدي الغرض، حسب أخبار الطبيب المسلم الثقة في تدينه وخبرته^(٢).

٢. استعمال الكحول ومشتقاته في الأدوية جائز للضرورة إذ لا بد منه لإذابة الدواء^(٣).

٣. وجوب سحب الأدوية التي تحتوي على مواد حرمتها الشريعة كدهن الخنزير أو ما شابه من الصيدليات، وعدم تصنيعها، وعدم استيرادها إذا وُجد البديل الذي يحقق ذات الغرض مع خلوه من أي مواد محرمة؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله.

سابعاً: بعض التطبيقات الطبية المتعلقة بقاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح:

١. منع الأصحاء من الدخول على مناطق الوباء، ومنع المصابين من الانتقال إلى مناطق الأصحاء؛ وذلك لتطويق المرض وحصره، ومنعاً لانتقال العدوى^(٤)، وعليه فمن حق الحكومات أن تحد من حركة المواطنين، أو حتى تدمر أملاكهم التي قد تؤدي إلى نقل المرض عند وجود أمراض معدية تنتقل بالاتصال.

٢. جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت حياته ترجى^(٥).

٣. إذا أصيب أحد أعضاء الجسم بمرض يزال الجزء المصاب فقط ولا يُزال العضو كاملاً إلا إذا خيف انتشار المرض إليه^(٦).

٤. تحمل المريض المرض البسيط وعدم التسرع في الذهاب إلى الطبيب الذي يعلم عنه المبالغة في وصف الأدوية.

٥. جواز الحجر على الطبيب الجاهل حرصاً على أرواح الناس ولا يجوز الإقدام على المعالجة إلا من الأطباء الأكفاء، حفاظاً على الأنفس والأرواح من التلف^(٧).

٦. منع بيع أي منتج غذائي أو دوائي ثبت ضرره، ومنع الدعاية لوصفات ومستحضرات

(١) الرئاسة العامة لإدارة البحوث: مجلة البحوث الإسلامية (٣٣١/٥٣).

(٢) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية (ص ٧١).

(٣) المرجع السابق (ص ٨٥).

(٤) قاسم: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢٢٥/٥).

(٥) البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٦١).

(٦) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٤/١).

(٧) البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٦٣).

وأجهزة لم يثبت الأمان في استخدامها.

ثامناً: بعض التطبيقات الطبية المتعلقة بقاعدة المشقة:

١. الإسلام يرغب في زيادة النسل وتكثيره لأن ذلك يقوي الأمة، ويزيدها منعةً وعزةً، لكن إذا تسبب ذلك في مشقة أو أذى يلحق الزوجين أو أحدهما، فإن لهما أن ينظما النسل طبقاً لما تقضي به الضرورة المتروك تقديرها لهما^(١).

٢. انكشاف المرأة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي محرم بكل حال، لكن لو احتاجت إلى العلاج من مرض يضرها فإن هذه المشقة تجلب لها تيسيراً يباح لها بموجبه أن تتكشف لغير زوجها للعلاج^(٢)، ويراعى في ذلك قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

٣. بيع الدم محرم؛ لقوله ﷺ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»^(٣)، والله ﷻ إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، فإذا احتاج إنسان لنقل الدم إليه، ولم يجد من يتبرع به إلا بعوض جاز له شراء الدم ودفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ^(٤).

٤. إباحة الفطر للمريض الذي يكون الصيام سبباً في زيادة مرضه أو تأخر برئه.

تاسعاً: بعض التطبيقات الطبية لقاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير:

١. الإجراء الطبي حسب المعتاد بناءً على إذن المريض الذي يسعى لرد صحته أو لعلاجه من مرضه إذا أدى لتلف غير مقدور على التحرز منه فإن الطبيب لا يضمن^(٥).

٢. إذا قصر الطبيب وتعدى وكان التصرف الطبي على غير المعتاد فإنه يضمن؛ لأن المريض وإن كان قد أذن له تحت ضغط الاضطرار فلا يبطل حقه؛ لأن ممارسة الطبيب للعمل الطبي مقيد بشرط السلامة، وبالتحرز عن المضاعفات الممكن تجنبها^(٦).

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أبحاث هيئة كبار العلماء بشأن منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه، الدورة الثامنة قرار رقم (٤٢) وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٣٩٦هـ، (٥٣١/٢)؛ منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة مؤتمره الخامس المنعقدة في الكويت، في الفترة من ١ إلى ٦ جمادي الأولى لسنة ١٤٠٩هـ، قرار رقم (١)، ع ٥٤، ١/٧٤٨.

(٢) رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار مجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في الفترة من يوم ٢٣ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ، القرار الأول (ص ٦٠).

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار مجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم ١٣ إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ، القرار الثالث، (ص ٢٥٣).

(٥) الرئاسة العامة لإدارة البحوث: مجلة البحوث الإسلامية (٣٣١/٥٣).

(٦) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص ٤٤٩).

عاشراً: بعض التطبيقات الطبية لقاعدة التعاون والنفع والإيثار:

١. جواز التبرع بالدم.
٢. جواز التبرع بالأعضاء البديلة إلى المرضى التالفة أعضاؤهم مما يبذله المحسنون دون أن يؤدي ذلك إلى التهلكة المنهي عنها، وباستثناء الأعضاء البشرية المفردة والتناسلية^(١).
٣. وجوب تقديم المساعدة الطبية متى طلبت من الطبيب؛ لأن مهنة الطب مهنة إنسانية أساسها التعاون ونفع الناس.

الحادي عشر: بعض التطبيقات الطبية المتعلقة بقاعدة اليقين:

١. لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً؛ لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين^(٢). ومع ذلك يجوز رفع أجهزة الإنعاش إذا تعطلت وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وقررت لجنة أن هذا التعطل لا رجعة فيه^(٣).
 ٢. من اكتملت أعضاء ذكوره أو أنوثتها لا يجوز تحويله إلى النوع الآخر، أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه الغالب من حاله، ويعالج طبياً بما يزيل الاشتباه، سواء كان علاجه بالجراحة أو الهرمونات^(٤).
- ولا بد من الإشارة هنا إلى إشكالية قديمة قائمة تتمثل في هل يُعتبر المرض ضرورة يُرخص بموجبها المحظور كما هو الحال مع المخمصة والمجاعة؟ لأنه في حالة المخمصة إن لم يتناول فيها الغذاء المحظور هلك يقيناً، أما الدواء المتناول فقد يحصل معه الشفاء أو لا يحصل فانتمى عنصر اليقين^(٥)، وقد حل الإمام السرخسي هذا الإشكال بأن ما لا طريق إلى معرفته حقيقة ويقيناً يكتفي فيه بغالب الظن^(٦)، ولا شك أن الظن يقوى بما بلغته طرق التشخيص

(١) رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار مجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادي الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥ م. (ص ١٥٧).

(٢) رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار مجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم ٢٤ إلى ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ، القرار الثاني (ص ٢١٤).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار مجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم ١٣ إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ، القرار السادس (ص ٢٦٢).

(٥) ابن عابدين: حاشية ١ / ٢١٠؛ العبدري: التاج والإكليل ٣ / ٢٣٣.

(٦) السرخسي: المبسوط، ٢٤ / ٥٠.

والعلاج من شأن رفيع بسبب التطور، واكتشاف كثير من الوسائل الآخذة من اليقين بحظ كبير، بدءاً بالمجهر، ومروراً بالتخطيط والأشعة، إلى ما يكشف عنه العلم من جديد.

الثاني عشر: بعض التطبيقات الطبية المتعلقة بقاعدة العادة محكمة:

١. إذا ترتب على فعل الطبيب المعتاد الموافق للأصول النظرية والعملية للطب حسب ما تعارف عليه أهل الاختصاص تلف أو أذى فإنّ الطبيب لا يضمنه^(١).
٢. إذن المريض للطبيب بعلاجه، لا يتناول من العلاجات إلا ما جرت به العادة، فإذا كانت العادة أن التدخل الجراحي يحتاج لإذن آخر غير الإذن المطلق بالعلاج فلا بد من أخذ إذن المريض قبل الجراحة؛ لأن العادة محكمة^{(٢)(٣)}.

(١) ابن قدامة: المغني (٣٩٨/٥)؛ الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبيّة (ص ٤٧٤).

(٢) مبارك: التداوي والمسئولية الطبية (ص ٢٠٤).

(٣) أبو غدة: المبادئ الشرعية للتطبيق والعلاج، بحث منشور على موقع مجلة المسلم المعاصر على الشبكة العنكبوتية، العدد ٣٥، سنة ١٩٨٣م، وتمت زيارته يوم الأحد ١/٥/٢٠١٦م، على الرابط:

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=240:elrabade

[2-el-shar2ia](#)

الخاتمة

بعد بلوغ البحث نهايته يمكن للباحث أن يسجل أهم النتائج، وأهم التوصيات التي توصل إليها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

1. القواعد الفقهية لها أهمية عظيمة في مجال الممارسة الطبية من خلال ضبطها لإجراءات التطبيق، والتمثلة في الوقاية من الأمراض قبل وقوعها، ومعالجتها بعد وقوعها.
2. مهنة الطب تلعب دوراً مهماً، وتساهم بشكل فعال ورئيس في الحفاظ على مقاصد التشريع الإسلامي التي تتمثل في الضرورات الخمس.
3. القواعد الفقهية التي تضبط الممارسة الطبية عديدة منها: قواعد عامة كقاعدة الضرر، وقاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة المشقة، وقاعدة الضرورة، وتنبثق عن تلك القواعد قواعد أخرى فرعية كقاعدة الضرر يُزال، وقاعدة يُرتكب أهون الشرين، وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها وغيرها.
4. الكثير من التطبيقات الطبية القديمة والمستجدة تدرج تحت العديد من القواعد الفقهية العامة والفرعية؛ مما يشكل منهجاً ناظماً للممارسة الطبية، وبمعايير وأسس شرعية، خاصة عند التزاحم والتعارض؛ مما يستدعي الموازنة المنضبطة.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. جعل مساق ضمن الخطة الدراسية لطلبة كليات الطب، وطلبة كليات العلوم الصحية يعالج فقه مهنة الطب وأخلاقيات العاملين في المجال الطبي.
2. عمل دورات متعلقة بمستجدات القضايا الطبية للأطباء والشرعيين، تتناول القضايا المستجدة من جانبها العلمي التطبيقي، ومن جانبها الشرعي.
3. تشكيل لجنة متخصصة تتبع لوزارة الصحة، بحيث يكون أعضاؤها من الخبراء في مجالي الطب والشريعة؛ للوقوف على أحكام المستجدات الطبية، وضبطها بقواعد الشريعة، والإجابة على المعضلات الطبية التي قد تطرأ.
4. توجيه طلبة الدراسات العليا في الكليات الشرعية للكتابة في المستجدات الطبية؛ لأن التطور العلمي في هذا المجال متسارع، ويحتاج إلى دراسة ومتابعة وضبط يليق بأهميته.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥هـ.
٤. الباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، القواعد الفقهية (المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية- التطور) دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥. الباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية- دراسة أصولية تأصيلية، (أصل الكتاب رسالة علمية لنيل الدكتوراه من جامعة الأزهر)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٦. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧. بلاجي: د. عبد السلام بلاجي، تطور علم أصول الفقه وتجده (وتأثره بالمباحث الكلامية)، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، سنة النشر: ٢٠١٠م.
٨. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩. البورنو: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٠. البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٢. التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
١٣. جمعية العلوم الطبية-نقابة الأطباء الأردن، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الناشر: دار البشير، عمان - الأردن، سنة النشر ١٩٩٥م.
١٤. الحموي: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٥. خليل: د. مدحت خليل، عدوى المستشفيات...أبحاث علمية لمقاومتها، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، يوم الجمعة ١٢ رمضان ١٤٣٢هـ، ١٢ أغسطس ٢٠١١م، العدد ١١٩٤٥.
١٦. الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
١٧. أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٨. رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، من إصدارات رابطة العالم الإسلامي لسنة (١٣٩٨هـ-١٤٢٤هـ/١٩٧٧م-٢٠٠٤م).
١٩. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمم.
٢٠. ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١. الزامل: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، شرح القواعد السعدية، خرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٢. الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٣. الزحيلي: د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٤. الزرقا: أحمد بن محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم-دمشق-سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٥. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٦. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٧. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة-بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٨. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٩. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٠. الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣١. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، د.ت.
٣٢. شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (د.ط، د.ت).
٣٣. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن

إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٣٤. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣٥. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٦. العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (توفي ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الفكر، مكان النشر بيروت، سنة النشر ١٣٩٨هـ.

٣٧. العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٣٨. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٩. العنزي: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٠. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤١. أبو غدة: عبد الستار أبو غدة، المبادئ الشرعية للتطبيق والعلاج، بحث محكم منشور على موقع مجلة المسلم المعاصر على الشبكة العنكبوتية، في العدد ٣٥، سنة ١٩٨٣م، الرابط: http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=240:elmabade2-el-shar2ia

٤٢. أبو الفداء: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد

- الحميد بن، أحمد بن يوسف بن هندواوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٣. الفيروزأبادي: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (المتوفى سنة ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٤. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٤٥. قاسم: حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٦. قاصولي: أ.د. عمر حسن قاصولي، الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، على موقع منتديات اركب معنا الإسلامية، قسم الصحة العامة، على الرابط: <http://www.arkbmana.info/vb//showthread.php?p=3294>
٤٧. القحطاني: أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حَسَنِ آلِ عُمَيْرٍ، القحطانيُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٨. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
٤٩. القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (سنة الوفاة ٦٨٤هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥٠. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥١. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٢. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، إصدار ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٣. ابن ماجه: - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٤. مالك: ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٥. مبارك: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٥٦. مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٧. منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، من إصدارات منظمة المؤتمر.
٥٨. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، (الطبعة الثالثة)، بيروت، دار صادر.
٥٩. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٠. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٦١. الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٦٢. عبد الوهاب: علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.